.

قوله وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه عمدا فعليه القود .

وإن قطعها خطأ فعليه ديتها .

وفي قطع يمين السارق وجهان وهما روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما يقطع .

جزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

والثاني لا يقطع صححه في التصحيح والنظم .

قلت قال في الهداية والمذهب إذا قطع القاطع يسراه عمدا أقيد من القاطع .

وهل تقطع يمينه أم لا على وجهين أصله هل يقطع أربعته أم لا على روايتين .

فإن قطعها خطأ أخذ من القاطع الدية .

وهل تقطع يمينه على وجهين انتهيا .

فظاهر هذا أن الصحيح من المذهب أنها لا تقطع لأن الصحيح من المذهب أنه لو سرق مرة ثالثة أن يسرى يديه لا تقطع كما تقدم .

وقال في الرعايتين وقيل إن قطعها مع دهشة أو ظن أنها تجزئ كفت .

وجزم به في الحاوي الصغير إلا أن يكون فيه سقط .

واختار المصنف والشارح أن القطع يجزئ ولا ضمان .

وهو احتمال في الانتصار وأنه يحتمل تضمينه نصف دية